فرشها وينصب رجله اليمنى ويجعل اطراف اصابعها للقبلة و في الاخير يتورك وهو
مثل الافتراش الا انه يفضي بوركه الى الارض ويخرج يسراه من جهة يمينه وهذه الكيفية
قد ثبتت في الصحيحين ووجه الفرق بين الجلوس الاخير وغيره ان الجلوس الاول خفيف
والمصلي بعده له حركة فناسب ان يكون على هيئة المستوفز بخلاف الاخير فليس له بعده عمل
فناسب ان يكون على هيئة المستقر واعلم ان المسبوق يجلس مفترشا وكذا الساهي لان بعد جلوسهما
حركة ويستحب التسليمة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره
رواه مسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه والله اعلم قال فصل والمراة تخالف الرجل
في اربعة اشيا فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر
في موضع الجهر واذا نابه شي في صلاته سبح ويستحب للراكع ان يمد ظهره وعنقه لانه صلى
الله عليه وسلم كان يمد ظهره وعنقه حتى لو صب على ظهره ما لركد قال الشافعي ويجعل راسه
وعنقه حيال ظهره ولا يجعل ظهره محدودبا ويستحب نصب ساقيه ويكره ان يطاطي راسه لانه دبح
كدبح الحمار كما ورد في الخبر المنهي عنه قال في النهاية نهى ان يدبح الرجل في الصلاة وهو الذي يطاطي
راسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وقيل دبح تدبيحا اذا طاطا راسه ودبح ظهره اذا ثناه
فارتفع وسطه كانه سنام قال الازهري رواه الليث بالذال المعجمة والصحيح بالمهملة وهو تصحيف
ويستحب ان يجافي مرفقيه عن جنبيه لان عايشة رضي الله عنها روت انه عليه الصلاة والسلام
كان يفعله والمراة تضم بعضها الى بعض لانه استر لها والمستحب للرجل ان يباعد مرفقيه عن
جنبيه في سجوده ففي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يرى بياض
ابطيه ويستحب ايضا ان يقل بطنه عن فخذيه لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد خوى
رواه مسلم وفي رواية ابي داود كان اذا سجد لو ارادت بهيمة ان تمر لمرت والبهيمة الانثى من صغار المعز
والمراة تضم بعضها الى بعض لانه استر لها واما الجهر فتقدم بالنسبة الى الرجل واذا المراة اذا
امت او صلت منفردة فانها تجهر ان لم يكن بحضرة الرجال الاجانب لكن دون جهر الرجل وتسر
ان كان هناك اجانب وقال القاضي حسين السنة ان تخفض صوتها سوا قلنا صوتها عورة ام لا
فان جهرت وقلنا صوتها عورة بطلت صلاتها والرجل اذا نابه شي في صلاته كتنبيه امامه وانذاره
اعمى ونحوه كغافل وكمن قصده ظالم او سبع ونحو ذلك يستحب له ان يسبح والمراة تصفق لقوله عليه
الصلاة والسلام من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا
رواه الشيخان وفي رواية البخاري من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله واذا سبح فينبغي
له قصد الذكر والاعلام فـ التسبيح والتصفيق شرع للتنبيه عليه ان كان التنبيه قربة
فالتسبيح والتصفيق قربتان وان كان مباحا فمباحان ولو صفق الرجل وسبحت المراة لم
يضر ولو تكرر تصفيق المراة لم يضر بلا خلاف قاله ابن الرفعة وفي كيفية تصفق المراة
اوجه الصحيح انها تضرب بطن كفها الايمن على ظهر الايسر فلو ضربت بطن كفها على بطن الاخرى
وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها فان قيل قاله الرافعي وتبعه النووي في شرح المهذب
وابن الرفعة في المطلب والله اعلم قال وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اي حرا كان او عبدا مسلما
كان او ذميا لقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد وهو بجيم وها مفتوحتين ودال مهملة غط فخذك فان
الفخذ عورة قال الترمذي حديث حسن وقوله ما بين سرته وركبته يوخذ منه ان السرة والركبة
ليستا من العورة وهو كذلك على الصحيح الذي نص عليه الشافعي واما الحرة فعورتها في الصلاة جميع
بدنها

بدنها الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
قال المفسرون وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا من العورة
لما كشفتهما في حال الاحرام وقال المزني القدمين ليسا من العورة مطلقا واما الامة ففيها وجهان
الاصح انها كالرجل سوا كانت قنة او مستولدة او مكاتبة او مدبرة لان راسها ليس بعورة بالاجماع
فان عمر رضي الله عنه ضرب امة لال انس راها قد سترت راسها وقال اتتشبهين بالحراير ومن
لا يكون راسه عورة يكون عورته ما بين سرته وركبته كالرجل وقيل ما يبدو منها في حال الخدمة
ليس بعورة وهو الراس والرقبة والساعد وطرف الساق ليس بعورة لانها تحتاج الى كشفه ويعسر
عليها ستره وما عدا ذلك عورة والله اعلم قال فصل والذي يبطل الصلاة احدى عشر
شيا الكلام العمد والعمل الكثير اذا تكلم المصلي عامدا مما يصلح لخطاب الادميين بطلت صلاته
سوا كان يتعلق بمصلحة الصلاة او غيرها ولو كلمة لما روي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال
كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال عليه
الصلاة والسلام لمعاوية بن الحكم السلمي وقد شمت عاطسا في الصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي
من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران اخرجه مسلم وقوله عمدا احترز به عن النسيان وفي
معناه الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام وفي معناه من بدره الكلام بلا قصد ولم يبطل وكذا غلبة
الضحك لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه نعم
لو اكره على الكلام بطلت صلاته على الاصح لانه نادر ولهذا اسميه مما ذكرناها في شروط الصلاة واما
العمل الكثير كالخطوات الثلاث المتواليات وكذا الضربات يبطل الصلاة ولا فرق في ذلك بين
العمد والنسيان كما اطلقه الشيخ والاصل في ذلك الاجماع لان العمل الكثير يغير نظمها ويذهب
الخشوع وهو مقصودها ويوخذ من كلام الشيخ ان العمل القليل لا يبطل ووجه بان القليل
في محل الحاجة وايضا فلان ملازمة حاله مما يعسر بخلاف الكلام فانه لا يعسر فلهذا ابطلناه
بالكلمة دون الخطوة وقد قال صلى الله عليه وسلم في مس الحصى ان كنت فاعلا فمرة واحدة رواه
مسلم وامر بدفع المار وبقتل الحية والعقرب وادار ابن عباس رضي الله عنهما من يساره الى يمينه
وغمز رجل عايشة في السجود واشار لجابر وكل ذلك في الصحيح ولهذا اتته مرت في شروط الصلاة
قال والحدث الحدث في الصلاة يبطلها عمدا كان او سهوا او سواسبقه ام لا لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فلينصرف فليتوضا وليعد صلاته رواه ابو داود وقال الترمذي
انه حسن والاجماع منعقد على ذلك في غير صورة السبق ولهذا اتته مرت في شروط الصلاة
وحدوث النجاسة وانكشاف العورة اذا تعمد اصابة النجاسة التي غير معفو عنها بطلت صلاته
كما لو تعمد الحدث واما المعفو عنها مثل ان قتل قملة ونحوها فلا تبطل لان دمها معفو عنه كذا
قاله النووي وان وقعت عليه نجاسة تطرانها في الحال بان نفضها لم تبطل لتعذر الاحتراز
عنه ذلك مع انه لا تقصير منه وفارقت هذه الخصلة سبق الحدث لان زمن الطهارة يطول
واما انكشاف العورة فان كشفها عمدا بطلت وان اعادها في الحال لان الستر شرط وقد ازاله
بفعله فاشبه ما لو احدث وان كشفها الريح فاستتر في الحال فلا تبطل وكذا لو انحل الازار او
تكة اللباس فاعاده عن قرب فلا تبطل كما ذكرناه في النجاسة قال الامام وحد الطول مكث
محسوس والله اعلم قال وتغيير النية في مسايل الاولى اذا قطع النية مثل ان نوى الخروج
من الصلاة بطلت بلا خلاف لان من شرط النية بقاوها وقد زالت وهذا بخلاف ما لو نوى الخروج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)